المسائل التي خالف فيها خليل في التوضيح ما قرره في المختصر
كتاب الصلاة أنموذجا

Issues in which Khalil disagreed in Tawdih what he stated in Al-Mukhtasar
The Book of Prayer as a model

رضوان لواحدي[*1]، أ.د موسى إسماعيل[2]

[1]جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر) r.elwahdi@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)m.ismail@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/02 تاريخ القبول: 2023/05/29 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

تقوم هاته المقالة على دراسة مسائل في كتاب الصلاة اختلف الاختيار فيها للإمام خليل بين التوضيح والمختصر، وقد ترجمت فيها للإمام خليل وذكرت لمحة عن الكتابين، كل هذا على سبيل الإيجاز لأن مثل هذا كثير جدا في الدراسات، ولولا الضرورة المنهجية لاستغنيت عنه كليا، ثم ذكرت لمحة لتعدد الأقوال ليكون مقدمة لذكر المسائل التي خالف فيها خليل في المختصر ما قرره في التوضيح، وقد اكتفيت في الدراسة ببيان قوله في التوضيح والمختصر ومن قال بقوله من الفقهاء مع ذكر الدليل دون مناقشة أو ترجيح، والهدف من هذا بيان تعدد الأقوال للفقيه لعدة اعتبارات، وقد انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: **هل نجد اختلافا لما قرره خليل في التوضيح وبين ما قرره في المختصر؟** والهدف من هذا معرفة المسائل التي خالف فيها خليل ما قرره في التوضيح عن المختصر ومستنده، وقد اعتمدت على عدة مناهج: التاريخي والاستقرائي والمقارن، وقد وقفت على ثلاث عشرة مسألة في كتاب الصلاة خالف فيها خليل ما قرره في المختصر والذي يعبر عن مشهور المذهب، ولعل أهم سبب لهذا اختلاف المقصد من كل مؤَلَّف والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: خليل؛ التوضيح؛ المختصر؛ كتاب الصلاة؛ الخلاف.

---

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This article is based on a study of issues in the Book of Prayer, in which the choice of Khalil differed between clarification and abbreviation, Then I mentioned a glimpse of the multiplicity of sayings as an introduction to mentioning the controversial issues

In the study, I sufficed with explaining his saying in the explanation and the summary, and whoever said his saying from among the jurists with mentioning the evidence without discussion or weighting.

The problem was: Do we find a difference between what Khalil decided in the clarification and what he decided in the summary? The aim of this is to know the issues in which Khalil disagreed with what he decided in his two books and his document, and it relied on several approaches: historical, inductive and comparative.

I have come across ten issues in the Book of Prayer in which Khalil disagreed with what he stated in Al-Mukhtasar.

Keywords: Khalil; Tawdih; Al-Mukhtasar; prayer book ; discord.

1- مقدمة:

لقد مر التصنيف الفقهي بمراحل شأنه في ذلك شأن بقية الفنون، كما اختلفت مناهجه عند الفقهاء بحسب الغاية من المؤَلَّف، ولا يحسن بالباحث دراسة فقه المصنف ونقده دون معرفة المنهج المتبع والغاية التي قصدها منه، ومن أجل ذلك نجد عديد المصنفات الفقهية للعالم الواحد، فما قصده مثلا ابن أبي زيد من الرسالة يختلف عما قصده من النوادر والزيادات، وما قصده خليل من التوضيح يختلف عما قصده من المختصر....

ومن جهة أخرى فإن فقهاءنا ورغم انتماءهم المذهبي؛ فإنهم لم يتوقفوا يوما عن الاجتهاد، ومن لوازم هذا فإنهم كثيرا ما كانوا يخالفون شيوخهم، سواء في مذهبنا المالكي أو المذاهب الأخرى، ولعل من أسباب هذا: أن التمذهب لا يعني إغلاق باب الاجتهاد بين الأتباع كما هو شائع، وكذلك لأن الأتباع كانوا مجتهدين بحد ذاتهم، وكفى بابن القاسم وابن وهب مثالا، وأولى من كل ما ذكرته أنه لا متبوع بحق إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان التمذهب سيرا على أصول مقررة لم يكن لمن بعد أرباب المذاهب (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) أن يخرج عنها، فهم أصحاب الاجتهاد المطلق وكل من جاء بعدهم كان عالة عليهم.

من خلال هاتين المقدمتين يظهر لنا في مصنفات الفقهاء شيء من الاختلاف؛ بالإضافة لمخالفتهم لما قرره المذهب (يعني المشهور أو المعتمد)، وقد أردت بيان هذا من خلال اختيار شخصية وقامة علمية مالكية؛ لاقت قبولا وإقبالا عجيبا عند المتأخرين وهو الإمام خليل بن إسحاق، وذلك من خلال مصنفين نفيسين من مصنفاته وهما: التوضيح وهو شرحه على مختصر ابن الحاجب والمختصر الفقهي له المعروف بمختصر خليل، الذي عكف عليه العلماء بعده شرقا وغربا وتسموا به فسموا أنفسهم خليليين، وقد برزت إشكالية مفادها، **هل نجد اختلافا لما قرره خليل في التوضيح وبين ما قرره في المختصر؟** ولنا أن ندرج تساؤلا تحت هاته الإشكالية؛ وهو لم هذا الاختلاف؟ إلا أنني لم أذكره لأنه وعلى حسب علمي المحدود فإن أهم سبب ولعله الوحيد هو اختلاف منهج الكتابين والله أعلم؛ ولأجل ذلك كانت فرضية الدراسة أننا نجد اختلافا لما قرره خليل في التوضيح عن المختصر في بعض المسائل.

وسبب اختياري لهذا العَلَم لا تحتاج لبيان، فهو خليل وكفى به، ولما اتسمت به شخصيته الفقهية من خلال مصنفاته، بالإضافة إلى شدة اهتمامي بكتابه التوضيح؛ فهو مصدري الأول في تحضير الدروس وله مكانة مرموقة عند الفقهاء، وإن كان اهتمام الطلبة والباحثين في الزمن الأخير بالمختصر أكثر، الأمر الذي جعل الالتفات إلى التوضيح يفتر.

ولقد قامت هاته الدراسة بمقارنة ما قرره خليل رحمه الله في التوضيح وبين المختصر، وقد جمعت مسائل عديدة في باب العبادات لكن لكثرتها، قصرتُ دراسة المسائل على كتاب الصلاة فقط، فتجدني أذكر قول خليل في المختصر ابتداء لأنه المؤسس والمثبت لمشهور المذهب، وأدرس المسألة بناء على هذا فأثبت من قال به من فقهائنا والدليل ووجهه؛ ثم أذكر القول المخالف الذي تبناه خليل في التوضيح ومن قال به من فقهائنا مع دليله، وأحيانا قد لا يظهر التقرير أو المخالفة صراحة؛ وقد كان هذا مني في مسألتين ستتضحان من خلال البحث.

هذا؛ وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والمقارن في تتبع المسائل واستخراجها ثم دراستها دراسة مقارنة في المذهب، وقصدي من الدراسة المقارنة هو بيان القولين المتقابلين مع ذكر الدليل ومن قال به، ولم أتعرض للمناقشة والاعتراض والترجيح؛ لأنّ الغرض من البحث هو إثبات حقيقة الاختلاف في تقريرات خليل رحمه الله ومستنده في هذا والله أعلم، كما وُجِد المنهج التاريخي في الترجمة لخليل رحمه الله.

وقد خلصت الدراسة إلى أن خليلا في الجملة يوافق مشهور المذهب في التوضيح؛ عدا بعض المسائل وقفت على ثلاث عشرة منها في كتاب الصلاة قال فيها بخلاف المشهور، ومستنده في ذلك رجحان الدليل وقد سبقه إلى تلكم المقالة بعض فقهائنا.

ولقد قسّمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فتجدني قدمت ابتداء للبحث ثم ذكرت في المبحث الأول ترجمة الإمام خليل ولمحة عن كتابيه وحقيقة تعدد الأقوال في المذهب الواحد وللفقيه الواحد، وفي المبحث الثاني، ذكرت المسائل التي تجيبنا عن إشكالية البحث، ثم ختمته بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج وشيئا من التوصيات والله الموفق.

2. الإمام خليل وكتاباه التوضيح والمختصر:

2-1 ترجمة الإمام خليل:

2-1-1. نسبه:

خليل بن إسحاق بن موسى[1]، يُعرف خليل بالجندي إذ هو من جملة أجناد الحلقة المنصورة، وكان مداوما على زي الجندية[2]؛ ويلقب بضياء الدين[3] ويكنى بأبي المودة[4]، "**الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل**"[5]، كان صدرا في علماء القاهرة، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق مشاركا في الفنون[6].

2-1-2. شيوخه:

لقد أخذ خليل عن جمع من الشيوخ ومن أبرزهم أذكر:

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، ولد سنة ست وثمانين وستمائة[7] المصري المولد المغربي الأصل، أخذ عن كثيرين منهم: شمس الدين التونسي وشرف الدين الزواوي، انقطع بالمدرسة الصالحية، وكان لا يخرج إلا لصلاة الجماعة، الإمام الزاهد العابد ذو الكرامات المشارك في الفنون، توفي بالطاعون رمضان تسعة وأربعين وسبعمائة وقبره معروف[8].

- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج الفقيه العارف بمذهب مالك العابد الصالح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، وله كتاب **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة**، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.[9]

2-1-3. تلاميذه:

من بركات الشيخ خليل أنه خلف تلاميذا صارت إليه الرياسة في المذهب وبلغوا ما بلغوا في التصنيف، ومنهم:

– محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن مقدم بن محمد ابن غانم شمس الدين أبو عبد الله البِساطي ثم القاهري ولد سنة ستين وسبعمائة العلامة المشارك له شرح على خليل لم يكمله "شفاء الغليل"، وقد ولي القضاء سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة ودام عشرين سنة، مات سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة[10] وقد صلى عليه ابن حجر.[11]

– بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ابن عمر التاج، أبو البقاء السّلمِي الدميري، قاضي القضاة بمصر الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة[12]، أخذ عن الشرف الرهوني وخليل وآخرين، برع وأفتى في المذهب ودرس بالشيخونية وغيرها وقد كانت سيرته محمودة لين الجانب معطاء لا يرد سائلا، له شرح على ابن الحاجب وشروح على خليل، وقد مات رحمه الله سنة خمس وثمانمائة.[13]

2–1–4. مؤلفاته:

للشيخ خليل رحمه الله عدة مؤلفات؛ فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحا حافلا واسمه التوضيح، انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه العزو وإيضاح ما أشكل فيه، ومن التوضيح صنف تاج المصنفات المختصر الفقهي المعروف بمختصر خليل، اختصر فيه شرحه على ابن الحاجب ونسجه على طريقة الحاوي عند الشافعية[14]، وقد حوى مائتي ألف مسألة بين منطوق ومفهوم، اكتفى فيه بالمشهور، وقد صنفه في خمس وعشرين سنة، وقد كثرت عليه الشروح والحواشي وانتفع الناس به، وقد وصلت شروحه إلى الستين في زمن ابن غازي.[15]

وله كذلك المناسك، ومؤلفا ترجم فيه لشيخه المنوفي[16].

2–1–5. ثناء العلماء عليه:

قال ابن فرحون: "**كان – رحمه الله – صدراً في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل... وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين،**

ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[17]

وقال ابن حجر: "**وكان صيِّنا عفيفا نزها.... شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي، ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا**"[18]

وقال ابن مرزوق الحفيد: " **تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلًا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب**"[19].

2-1-6. وفاته:

اختلف في سنة وفاته رحمة الله عليه؛ ومما ذُكِر:

- تسع وأربعون وسبعمائة بالطاعون[20]، ولعلها سنة وفاة شيخه المنوفي كما ذكر أهل التراجم.
- سبع وستون وسبعمائة[21]، ورجحه الحطاب[22].
- تسع وستون وسبعمائة ذكره زروق[23].
- ست وسبعون وسبعمائة، وهو مروي عن ابن مرزوق وابن غازي[24]، وقد رجحه التنبكتي لأن نقلهما كان عن تلامذته وهم أعلم الناس به.[25]

2-2. التعريف بكتابي التوضيح والمختصر وسبب تأليفهما:

إن كتاب التوضيح أو شرح خليل على جامع الأمهات لابن الحاجب؛ من أنفس الشروح وأكثرها إقبالا عند المغاربة، وقد اعتنوا به كثيرا، كيف لا وهو شرح للمختصر الفرعي لابن الحاجب؛ الذي صار كتاب الناس ومصدرهم بلا منازع، ومن أهم ما تميز به التوضيح تعدد الفنون فيه، فنجد الفقه والأصول والحديث واللغة، وهو بحق من أكثر الكتب الفقهية المالكية ذكرا للدليل، ولعل أهم ميزة في التوضيح وهي متعلقة بهاته المقالة؛ ذكره للأقوال مع أدلتها واختياره منها وإن خالفت مشهور المذهب.[26]

يقول التنبكتي مبرزا مكانة التوضيح: "**وأمّا التوضيح فهو كتاب الناس شرقًا وغربًا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته**"[27].

هذا وقد اعتنى كثير من الباحثين بالتمهيد لكتاب التوضيح ومنهج خليل فيه والمصادر التي اعتمدها إلى غير ذلك فليُراجعها من شاء[28]؛ إذ إنني أعرضت عن الكلام عنها لأنّ مثل هاته المقالات لا تتحمل كل هاته المادة، بالإضافة إلى أنّها غير متعلقة بإشكالية البحث والله أعلم.

أمّا المختصر الفقهي له؛ فهو مختصر بحق، اختصر فيه جامع الأمهات لابن الحاجب ونسجه على منوال الحاوي، وقد حوى مائتي ألف مسألة بين منطوق ومفهوم.[29]

هذا وقد ذكر الإمام خليل سبب تأليفه للمختصر وجعله كذلك -أي مُختصرا-، حيث قال: "**فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُختصَرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة**"[30] ومن شدة اعتنائه به أنه أقام خمسا وعشرين سنة في تأليفه وتحريره وقد لقي الله وما بيَّضه كله وإنما إلى باب النكاح والباقي أخرجه تلاميذه من بعده[31]، وهو ما يؤكد أنّ تأليفه متأخرٌ عن التوضيح والله أعلم.

ولقد دارت عناية الفقهاء عليه شرقا وغربا وكثرت شروحه، وقصرت الهمم عليه[32]؛ مع ما ناله من قبول منقطع النظير لمعانيه الجمة وبلاغة تراكيبه.[33]

يقول ابن غازي مبرزا مكانة المختصر: "**فإنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذّاق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغُ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منوالهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالهِ**"[34].

2-3. تعدد الأقوال عند العلماء وأسبابه:

من الحقائق التي لا يحسن بالباحث وطلبة العلم أن يغفلوا عنها؛ هو أن التمذهب لم يقطع باب الاجتهاد ولم يحجر على عقول الأتباع، والناظر في كتب الفقه وتراجم أرباب المذاهب وتلاميذهم يجد هذا واضحا، فتجد التلاميذ يناقشون ويعترضون ويخالفون شيوخهم سواء على المستوى الأول عند أرباب المذاهب أو دونها، ومما يُذكر مثالا لهذا ما كان بين ابن وهب ومالك، ذكر ابن عبد البر: "**سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، فأمهلته حتى خف الناس عنه ثم قلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي، قلت: حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن**

شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بخنصره مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»، قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به"[35]، ومن جهة أخرى نجد كذلك تعدد أقوال الفقيه في المسألة الواحدة سواء في مؤلفاته أو في فتاويه المنقولة؛ وهذا لعدة أسباب كظهور دليل يخالف ما عنده[36] ومنها تعدد المناهج أو الغايات من التصنيف، وقد سبق وأن ذكرنا من قبل أن خليلا قصد من خلال المختصر بيان ما به الفتوى في المذهب وما هو مشهور، وهذا يلزم منه عدم الخروج على هاته القاعدة، بخلاف منهج تصنيفه للتوضيح؛ فإنه قد حوى مقارنات عديدة وذكرا للأقوال حتى خارج المذهب وخاصة مذهب الشافعية، وهذا يلزم منه أحيانا الاختيار والترجيح وهو ما سيظهر من خلال هاته المقالة.

ومن هذا المنطلق فإننا نجد تباينا أو اختلافا في مسائل عديدة بين ما قرره الشيخ خليل في توضيحه وبين ما أثبته في المختصر، وقد جمعت ما كان على هذا المنوال في باب العبادات، وقد وقفت على أكثر من ثلاثين مسألة، غير أن طبيعة المقال لا تحتمل التطويل فوجدتني اقتصرت على كتاب الصلاة.

3. نماذج من تعدد الأقوال عند الإمام خليل من خلال كتاب الصلاة:

3-1- امتداد وقت المغرب:

قال خليل في المختصر: "**ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها** "[37]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أنّ وقت المغرب واحد لا امتداد له[38] فوقتها بقدر فعلها مع تحصيل شروطها[39]، وقد صرح ابن الحاجب أنه الأشهر من القولين[40]، وبه الفتوى[41]، وقد استدلوا على هذا بأصح حديث في الباب وهو حديث جبريل؛ وفيه أنه صلاها بالنبي ﷺ في نفس الوقت في اليوم الأول والثاني[42]، وقد حكى ابن خويز منداد أنّ العمل في المدينة والأمصار قاطبة استمر على تعجيل المغرب في الجماعات وعدم تأخيرها بالركوع بين الأذان والإقامة؛ وهو دليل على أن وقتها واحد غير ممتد، كما أنّه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه أخرها.[43]

وذهب بعض فقهائنا إلى أنّ وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر وهو قول مالك[44] في الموطأ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ**»[45]؛ وفي المدونة إشارة إلى هذا[46] على تأويل لفقهائنا له[47].

وقد قال به ابن مسلمة[48] وابن عبد البر[49] والباجي[50] والمازري[51] واللخمي[52]، واستدلوا بحديث: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[53] ومن حديث بريدة في قصة السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: «**وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**»[54]، وهو متأخر عن حديث جبريل فوجب الرجوع إليه[55]، ولعل خليلا في التوضيح يميل إليه؛ إذ إنّه ذكر مستند القول المشهور ثم استدرك بحديثين آخرين يثبتان أنّ وقت المغرب ممتد؛ حيث قال: "**ويدل على الاتحاد ما تقدم في الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. لكن جاء في سنن أبي داود أنه صلاها عليه السلام في اليومين في حديث السائل عن وقت الصلاة في اليوم الأول حين غابت الشمس، وفي الثاني قبل أن يغيب الشفق. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»**"[56]

3-2- محل منتهى حكاية الأذان:

قال خليل في المختصر: "**وَنُدِبَ ..... وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى**"[57]

ذهب فقهاؤنا على الشهور أنّ منتهى حكاية الأذان هو الشهادتان[58]، قال الخرشي: "**وَيُتَابِعُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِمُنْتَهَى لَفْظِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّشَهُّدَ لَفْظٌ هُوَ فِي عَيْنِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَمْجِيدٌ وَتَوْحِيدٌ وَالْحَيْعَلَةُ دُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ وَالسَّامِعُ لَيْسَ بِدَاعٍ إلَيْهَا**"[59]؛ ولأجل ذلك ورد دعاء سماع الأذان «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[60] وليس فيه إلا التمجيد والتوحيد والتشهد كما قال سند وهو موافق لما أشار إليه مالك بقوله "**فيما يقع بقلبي**"[61].[62]

كما أنّ الحاكي إلى الشهادتين موافق لحديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[63] على اعتبار أن المثلية في الحديث تكفي فيها أدنى الرتب.[64]

واستدلوا كذلك بحديث سهل بن حنيف قال: "**سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا انْقُضِى التَّأْذِينُ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِي**"[65] قال الحطاب: "**فظاهره أنّ ما زاد على التشهد**"[66]

ومقابل المشهور أن يحكي ألفاظ الأذان كلِّها[67] ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين، لحديث عمر بن الخطاب أنّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[68] وبه قال ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن مالك[69] وصححه

المازري[70]، واستظهره خليل؛ قال في التوضيح لصحة الحديث: "**والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله ..... ويحكي ما بعد الحيعلتين من الأذان، والشاذ أظهر؛ لأنّه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره**"[71] .

3-3- جهر الإمام بالتأمين:

قال خليل في المختصر: "**ونُدِبت ... وَتَأْمِينِ فَذٍّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ**"[72]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أنّ الإمام لا يؤمن في الجهرية، **قال مالك: "إذا فرغ الإمام من قراءة أمِّ القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه"**[73] **ودليله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»**[74] **وهو خطاب للمأمومين بالتأمين دون الإمام**[75]**؛ ولأنّ الإمام داع والمأموم مؤمن والأصل أن يكون من يدعو غير من يؤمن**[76]**، وهو رواية المصريين عن مالك**[77].

وروى المدنيون عن مالك[78] **بأنّه يقولها ويجهر بها لحديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»**[79]**؛ ولأنّه تابع للقراءة والإمام قارئ**[80]**، وصحح القول ابن بشير ونسبه للمتأخرين من فقهائنا**[81]**، واستظهره خليل في التوضيح: قال: "ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وهو أظهر؛ لأنّ حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز**[82]**، والأصل عدمه**"[83].

3-4- رفع اليدين عند الركوع والسجود:

قال خليل في المختصر: "**ونُدِبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه**"[84]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أن رفع اليدين سنة عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يرفع المصلي يديه في بقية التكبيرات[85]، جاء في المدونة: "**وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام**"[86]

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس[87]، وعمدة القول حديث ابن مسعود والبراء، فعن البراء بن عازب: «**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ**»[88] وكذا وقفُ حديث سالم عن أبيه على ابن عمر[89]، وأنَّ ابن عمر وعليا كانا لا يرفعان وهما من رويا حديث الرفع؛ وتركهما دليل على قيام الحجة عندهما بتركه[90]، وعليه فقد خالف الحديث العمل فصير إليه كما هي قاعدة المذهب[91] في المصير إلى ما استمر عليه العمل ولو المروي.

أما الرواية الثانية عن الإمام مالك وهي من أشهر الروايات عنه وعليها العمل عند كثير من أصحابه وهي آخر أقواله[92]، ومقتضاها الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، وهو ما استظهره خليل في التوضيح، قال: " **وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور أنّه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط... والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكليف، وأنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، والله أعلم**"[93]

ورواية الرفع هي ثاني الروايات عن الإمام مالك رواها ابن وهب وأبو مصعب[94]، فمن" **سماع ابن وهب، قيل لمالك: أيَرْفَعُ يديه إذا رَكَعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ؟ قال: نعم**"[95].

وهي مروية عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير[96]، وقد استدلوا بحديث ابن عمر وفيه: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِك أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**"[97].

واستظهار خليل للقول المخالف للمشهور مبناه على رجحان الدليل عنده؛ كما أنه القول المتأخر لمالك.

3-5- مسألة في قضاء الفوائت:

قال في المختصر: "**وفي صلاتين من يومين معيّنتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة**"[98]

ذهب فقهاؤنا في المشهور إلى أن من نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولم يدر السابقة منهما؛ الظهر في اليوم الأول أم العصر؟ إلى أداء الصلاتين وإعادة المبتدأة فيصلي الظهر والعصر ثم يعيد الظهر، أو يصلي العصر ثم الظهر ويعيد العصر حتى يتحقق الترتيب؛ لأنّه لا يُتصور إلا بالإعادة[99]، قال ابن الحاجب:"**والصحيح: يصليهما ويعيد المبتدأة فيستوعب التقديرين**"[100].

وقال في التوضيح: "**وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين معيّنين لا يدري ما السابقة منهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر**" وصرح الدردير برجحان هذا القول بناء على أن المشهور مبني على ضعيف[101] -ولعله مستند خليل-، "**لأنّ الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها**"[102]، فإذا صليت ظهرا وعصرا ولم يتحقق الترتيب لكون صلاة العصر في اليوم الأول لم يكن لك أن تعيد الظهر تحقيقا للترتيب؛ لأنه بأدائك للصلاتين ابتداء خرج وقتهما بأدائهما.

3-6- محل السجود حال الشك في عدد الركعات:

قال في المختصر: "**سُنّ لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه ...وإلا فبعده: كمتم لشك**"[103]

القاعدة في المذهب أن السجود البعدي سببه الزيادة، ومن ذلك السجود في الشك كما سبق من كلام خليل[104] لأنه يبني على اليقين فتكون صلاته إما تامة أو زائدة[105]، وعمدتهم الجمع بين أحاديث الباب وفيها التفريق بين القبلي والبعدي بحسب النقص والزيادة[106].

وصحح في التوضيح السجود القبلي، فقال: "**الذي يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يبنى على ثلاث، ويصلي أخرى، ويسجد بعد السلام؛ لانحصار أمره في الزيادة وعدم النقص. فقال ابن لبابة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه الصورة فإنه يسجد قبل، لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح**"[107]، فاختيار خليل مبني على صحة الحديث.

وممن قال بالسجود القبلي في الزيادة المقدرة غير المحققة ابن لبابة (الابن) وهي إحدى الروايتين عن مالك كما قال الداودي[108]، واستدلوا لهذا كما قال خليل في التوضيح بحديث أبي سعيد الخدري: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلَيْبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلى خَمْسًا، شَفَعْنَ لهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** "[109].

3-7- تأخير المغرب بسبب الجمع للمطر:

قال في المختصر: " **وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذّن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا**"[110]

مشهور المذهب في جمع العشاءين للمطر أو الطين مع الظلمة تأخير المغرب قليلا وتقديم العشاء كما هو منصوص مالك من رواية ابن القاسم[111].

وروي عنه أيضا جمعهما في أول الوقت وصححه ابن العربي[112] وهو قول أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم[113]، قال ابن بشير: "**وقال المتأخرون: الصواب القول الأول**[114]**، ولا معنى لتأخير المغرب يسيراً ثم أداء العشاء بعدها؛ إذ في ذلك خروج الصلاتين عن وقتهما**"[115].

وقد صار خليل في التوضيح إلى مثل قول ابن بشير، ويُفهم منه هذا لعدم الاعتراض عليه بخلاف بقية الأقوال التي اعترض عليها وضعّف أدلتها، حيث قال: "**اعلم أنه يؤذَّن للمغرب على المنار في أول وقتها، قاله مالك في الواضحة، ثم يؤخَّر المغرب قليلاً، ثم يصليها في وسط الوقت، ثم يؤذَّن للعشاء... ثم يصلون العشاء وينصرفون قبل مغيب**

الشفق، هذا هو المشهور، وضُعِّف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار. وقيل: تقدم المغرب أول وقتها المختار ويصلي العشاء. وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب. وقيل: تؤخر ويجمع بينهما جمعاً صورياً. وهو قول أشهب، وضعف لأنه لا فائدة حينئذٍ في الجمع لأنهم ينصرفون في الظلمة"[116]

إن مخالفة خليل للمشهور مرده لعدم وجود سبب لتأخير المغرب ولو قليلا وهو مخالف كذلك لأفضلية الصلاة على أول وقتها.

3-8- تكبير المسبوق بركعة في صلاة العيد:

قال في المختصر: " **فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام**"[117]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أن مُدرك الركعة الثانية في صلاة العيد يكبِّر خمسا غير تكبيرة الإحرام على أنها آخر صلاته ثم يقضي الأولى بسبع يعد معها تكبيرة القيام[118] على ما نُقِل عن ابن القاسم[119]، فمن دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الثانية كبّر تكبيرة الإحرام وكبّر خمس تكبيرات لأنها ثانيته، وبعد سلام الإمام يكبّر سبع تكبيرات بعدُّ معها تكبيرة القيام لأنها الأولى بالنسبة له، وأنكره ابن الماجشون لأنه يصير مفتتحا لصلاته مرتين[120]؛ لأنّه كبّر تكبيرة الإحرام ابتداء ثمّ لما قضى ركعته الأولى كبّر سبعا بتكبيرة القيام، فكانت تكبيرة القيام كافتتاح لركعته الأولى.

وقال في التوضيح: "**وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُكَبِّرُ سِتّاً؛ أي: ولا يكبر للقيام؛ لجلوسه في غير محل جلوس وهو الأظهر، والله أعلم**"[121]؛ لأنّ جلوسه مع الإمام للتشهد في غير محله بالنسبة للمسبوق بركعة في العيد، فلا يقوم بتكبير كما هي قاعدة المذهب في عدم التكبير إذا جلس المسبوق مع الإمام في غير محل الجلوس وقد استظهره خليل لأجل هذا.

3-9- حكم صلاة الخسوف:

قال في المختصر: "**سُن وإن لعمودي ومسافر لم يجدَّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل**".[122]

صار خليل رحمه الله إلى سنية صلاة الخسوف تبعا لصلاة الكسوف في قوله "سُنَّ" وممن صرح بهذا التتائي[123] لتصديره بالسنية؛ ولأن التشبيه بالنوافل إنما هو في الصفة لا الحكم وهذا واضح من قوله "**وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل**"؛ أي ركعتان لخسوف القمر كصفة ركعتي النافلة.

وهو ما فهمه الخرشي وإن لم يصححه؛ حيث قال: "**يعني أن حكم صلاة خسوف القمر السنية، على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا**"[124] وهو ما فهمه عليش كذلك[125].

غير أن شراح خليل حملوا عبارته على الاستحباب بناء على أن التشبيه بالنوافل في قوله "**كالنوافل**" تشبيه في الصفة والحكم لا الصفة فقط؛ أي ركعتان مستحبتان كركعتي النافلة المستحبة، والذي حملهم على هذا أن المعتمد في المذهب هو استحباب صلاة الخسوف لا سنيتها.[126]

أما في التوضيح فقد صرح بالاستحباب؛ فقال: "**وصلاة خسوف القمر فضيلة، وليست بسنة**"[127]، وبه قال أكثر فقهائنا[128] وهو أحد القولين المشهورين، قال عليش: "**واقتصر في التوضيح على ندبها وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور**"[129]، وهو الموافق لقاعدة المذهب في حقيقة السنة[130] التي تقوم على الحث والمداومة عليها وإظهارها في جماعة، إذ إنّ صلاة الخسوف لم يصلها النبي ﷺ جماعة[131]؛ ولأجل ذلك صار خليل في التوضيح إلى الاستحباب.

3-10- صلاة الخسوف جماعة:

قال في المختصر: "**وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع**"[132]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أن صلاة الخسوف لا يُجمع لها[133]، جاء في المدونة: "**وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس**"[134]،

ودليلهم استمرار العمل على عدم الجمع[135]، ولأن النبي ﷺ صلى الخسوف مرات عديدة ولم يجمع لها[136].

وصار بعض فقهائنا كأشهب واللخمي إلى جواز صلاة الخسوف جماعة بناء على أنّ علّة الجمع المشقة لكونها ليلا؛ فإذا صاروا إلى الجامع أو كانوا جماعة لم يُمنعوا [137]؛ فيجتمعون قياسا على صلاة الكسوف[138]، وإليه صار خليل في التوضيح، قال: "**واختُلِف هل يُمنعون من الجمع؟ فقال مالك في المدونة والمجموعة: لا يجمعون. وأجاز أشهب الجمع، وهو أبين؛ لأنَّا إنما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة، فإذا اجتمعوا لم يمنعوا قياساً على كسوف الشمس**"[139] وهو تعليل خليل على اختياره.

3-11- حكم تحية المسجد:

قال في المختصر: " **ونُدِب نفل ... وتحية مسجد**"[140]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى استحباب تحية المسجد[141] إذا كانت في وقت حل النافلة، واستدلوا بحديث أبي قتادة السَّلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[142] وخرج الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب بحديث الأعرابي[143].

وصار بعض فقهائنا إلى سنيتها[144] كابن عبد السلام[145] وكأنَّ الدسوقي مال إليه لما نقل كلام ابن عاشر، غير أنَّه عبَّر بالمتأكد لا السنة[146]: "(**قوله وندب تحية مسجد**): **أشار الشارح**[147] **إلى أنَّ قوله: وتحية مسجد عطف على نفل، قال ابن عاشر: الصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى**[148]؛ **لأنّ تحية المسجد من جملة المتأكِّد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى**"[149]، أي لم يكن لذكر الضحى المتأكد بعد الكلام عن النفل أي معني، إذ العطف عليه لا على النفل.

ولعل خليلا في التوضيح يميل إليه حيث قال: " **لو قيل: بسنيَّة التحية ما بعد**"[150]، ولعل مستند هذا أمره ﷺ بالصلاة ومداومته عليها وإظهارها وهو قاعدة المذهب في حقيقة السنة والله أعلم.

3-12- حكم خروج النساء للجنازة:

قال في المختصر: "**وجاز ... وخروج متجالَّة أو إن لم يخش منها الفتنة في: كأب وزوج وابن وأخ**"[151]

ذهب فقهاؤنا في مشهور المذهب إلى أنّ النساء في المشي خلف الجنازة ثلاثة أقسام؛ قواعد جاز خروجهن مطلقا، وشابة جاز خروجها فيمن عظمت مصيبتها به وكُرِه في غيرهم، ومن خُشِيت فتنتها فتحرم، وقد نص عليه في المدونة [152].[153]

ووجه المشهور في إباحة خروج القواعد والشابة الصغيرة في القريب أنّهنَّ كنّ يخرجن على عهده صلى الله عليه وسلم، وكنّ يخرجن للمساجد، والجنازة صلاة سُنَّ الخروج لها كالخروج إلى المساجد للصلاة.[154]

وخالف ابن حبيب فقال بالكراهة مطلقا[155]، وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة[156]؛ وصوبه خليل في التوضيح؛ قال: "**وكَره ابن حبيب خروج النساء مطلقا، خليل: وهذا عندي أصوب في زماننا**"[157] ووجهه[158] حديث أم عطية: "**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**"[159].

ولعل خليلا بنى كلامه على كلام شيخه ابن الحاج؛ حيث قال: "**واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكنَّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة؛ أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يُعلم من عادتهن الذميمة في هذا**"[160]، ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[161].

3-13- مقام الإمام في جنازة المرأة:

قال في المختصر: "**مندوبات الجنائز؛ نُدب ... ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة**"[162]

ذهب فقهاؤنا إلى أن مقام الإمام من جنازة المرأة عند منكبيها[163] واستدلوا بحديث ابن مسعود الذي رواه سحنون في المدونة: "**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا**"[164]؛ ولأنه يُخاف عليه إن قام في الوسط أن يتذكر ما يفسد عليه صلاته[165] بخلافه صلى الله عليه وسلم فهو معصوم[166].

وأنكر ابن عبد البر تعيين موضع القيام عن مالك فقال: "**وليس عن مالك والشافعي شيء**"[167]؛ لأجل ذلك صار ابن شعبان إلى التوسعة[168].

وخالف خليل في التوضيح المشهور؛ فقال بالوقوف وسطها، حيث إنه نقل ضعف دليل المشهور وقوَّى دليل القيام في الوسط فقال: "**المشهور عند منكبيها، ومقابل المشهور قول ابن مسعود؛ ذكره في المدونة، والقول بأنه يقف عند وسط المرأة أيضاً لمالك. وكذلك روى البخاري عنه عليه الصلاة والسلام... قال القابسي: والذي في المدونة عن ابن مسعود في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح**"[169]، وهو قول أشهب ورواه ابن غانم عن مالك[170]، ويشهد له حديث سمرة بن جندب: "**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا**" [171] وبهذا يتضح مستند خليل في التوضيح.

خاتمة:

بتوفيق من الله تمت كتابة هاته المقالة، والتي ذكرنا فيها ترجمة موجزة للإمام خليل أحد أعمدة ورجالات مذهبنا، وأخذنا لمحة عن كتابيه المختصر والتوضيح وكذلك لتعدد الأقوال عند الفقيه الواحد، وقد مثلنا لمسائل اختلف القول فيها لخليل رحمه الله بين ما قرره في التوضيح وبين ما قرره في المختصر؛ والذي وضعه بيانا لمشهور المذهب، وقد ظهرت الصناعة الفقهية لخليل في التوضيح مع ماله من معرفة في علوم اللغة والأصول والحديث؛ وذلك لأن التوضيح كتاب بَسَطَ القول فيه شارحا للمختصر الفقهي لابن الحاجب جامع الأمهات بخلاف المختصر والذي يدل اسمه عليه ولما أراده من خلاله – وإن كان تفوقه الفقهي ظاهرا في المختصر كذلك إلا أن المختصر اسمه يدل عليه، وإلا فاختصار الكلام عن المسائل وطريقة سبكها لا يكون إلا من فقيه متمرس –.

ومن النتائج التي وقفت عليها من خلال تتبعي لباب العبادات كله – وإن كنت مقتصرا هنا على كتاب الصلاة فقط كما سبق وأن ذكرت– العلاقة الوثيقة بينه وبين فقهاء الشافعية وذلك من خلال عزوه لكلامهم كثيرا ولترجيح مذهبهم أحيانا، وإن كانت هاته النتيجة لا يمكن استخلاصها هنا لقلة المسائل المدروسة.

ومما يلاحظ عن تقريراته المخالفة للمشهور وضوحها؛ أي وضوح المخالفة إلا في ثلاث مسائل (امتداد اختياري المغرب ووقت جمع المغرب والعشاء وتحية المسجد) فلم تكن المخالفة صريحة وإنما يمكن فهمها ومعرفتها من سياق سرده للمسألة والله أعلم.

كما أنّ تقريراته في التوضيح المخالفة للمختصر هي مخالفة لمشهور المذهب عموما؛ وإلا فاختياراته في التوضيح أغلبها موافق لمشهور المذهب؛ عدا المسائل التي ذكرتها من كتاب الصلاة.

ولعل هاته النتيجة الأخيرة تدفعنا للتوصية بمزيد بذل الجهد والبحث في هذا الكتاب النفيس في نواح عدة، وهو ما أقوم به الآن من خلال مواضيع عديدة متعلقة بكتاب التوضيح، ولكل بركته وبصمته والله يرزق من يشاء بغير حساب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
4. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي أبو العباس، الناشر: دار المعارف، (د.ب.ت).
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
7. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر أبو القاسم، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995م،
8. التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أبو الحسن، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
9. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب أبو القاسم، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
10. التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، تحقيق: محمد بوخبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ،
12. التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
13. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي،ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1429هـ، 2008م.
14. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب أبو عمرو، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.
15. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

16. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ – 1967 م.
17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله ابن مهران الأصبهاني أبو نعيم، الناشر: السعادة – القاهرة – مصر، 1394هـ – 1974م.
18. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني أبو الفضل، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
19. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة- مصر، [د.ت].
20. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م.
21. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
22. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري أبو عبد الله ، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2008 م،
23. شرح الرسالة لابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
24. شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
25. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2002 م.
26. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار الفكر، [د.ب.ت]
27. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد ابن عيسى البرنسي الفاسي شهاب الدين أبو العباس ، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.
28. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العر بية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
29. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، [د.ب.ت].
30. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد ابن غازي أبو عبد الله، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.
31. صحيح البخاري، وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبدالله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
32. صحيح مسلم، وهو: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان، [د.ب.ت].
33. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي محمد بن عبد الرحمن ابن محمد شمس الدين أبو الخير ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت- لبنان، [د.ب.ت].

34. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

35. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

36. الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، [د.ت].

37. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

38. كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن، الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت- لبنان، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

39. متن الرسالة، عبد الله بن أبي زي عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد، الناشر: دار الفكر، [د.ب.ت].

40. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

41. المدخل، محمد ابن محمد العبدري أبو عبد الله الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، [د.ب.ت].

42. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

43. مصنف ابن أبي شيبة، وهو: المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ابن أبي شيبة أبو بكر، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

44. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، [د.ت].

45. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

46. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي أبو الوليد، الناشر: مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

47. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة: 1409هـ/1989م.

48. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

49. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م.

50. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد ا بن محمد التكروري التنبكتي أبو العباس، اعتنى به: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.

الرسائل والأطروحات:

51. اختيارات العلامة خليل ابن إسحاق المالكي الفقهية من خلال كتابه التوضيح قسم المعاملات المالية دراسة مقارنة، بومعزة شعبان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2019-2020م.

52.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة 776هـ [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت] دراسة وتحقيق، [أطروحة دكتوراه]، عبد العزيز بن سعود الهويمل، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423/1422.

53.الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق، موساوي عبد العزيز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر، 2015م.

المقالات:

54.خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي الفقهي، أحمدو بدو اشريف المختار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد: 06، العدد: 36، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

55.مختصر خليل وأهميته في الفقه المالكي، بلعقون عبد الرحمن، مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019م.

56.منهج المدرسة المالكية المغربية من خلال كتاب التوضيح لأبي إسحاق خليل، الطيب بوفاتح، حمحامي مختار، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد: 10، جانفي 2018م.

---

[1]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، (13/1)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، (14/1–15)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (9/1).

[2]– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (357/1).

[3]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني أبو الفضل، (207/2).

[4]– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد ا بن محمد التكروري التنبكتي أبو العباس، ص: 168

[5]– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد ابن سا لم مخلوف، 321/1

[6]– الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 357/1

[7]– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 294/1

[8]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (97/3–98)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص ص: 219–220

[9]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (507/5)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، (321/2–322)

[10]– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي محمد بن عبد الرحمن ابن محمد شمس الدين أبو الخير ،(5/7–7)

[11]– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص ص: 511–516.

[12]– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، (345/1)

[13]– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، (19/3–20)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص ص: 147–149.

[14]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (207/2).

[15]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الفاسي، (286/2–288).

[16]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (207/2).

[17]– الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 357/1

[18]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (207/2).

[19]- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص: 169.

[20]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، (357/1).

[21]- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، (207/2)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، (460/1).

[22]- مواهب الجليل، مرجع سابق، (14/1).

[23]- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد ابن عيسى البرنسي الفاسي شهاب الدين أبو العباس ، المعروف بـ زروق، (10/1).

[24]- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد ابن غازي أبو عبد الله، (114/1-190)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (305/1)؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (269/1-270)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (289/1)، غير أن الإمام الحطاب ذكر أن تاريخ الوفاة الذي عند ابن فرحون وهم منه وأنه تاريخ وفاة شيخ خليل عبد الله المنوفي، مواهب الجليل، مرجع سابق، (14/1)

[25]- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص: 172

[26]- يُنظر مقدمة أبو الهيثم الشهباني على كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي،ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1429هـ، 2008م، (67/1-100).

[27]- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص: 171

[28]- الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق، موساوي عبد العزيز، ص ص: 66-77؛ اختيارات العلامة خليل ابن إسحاق المالكي الفقهية من خلال كتابه التوضيح قسم المعاملات المالية دراسة مقارنة، بومعزة شعبان، ص ص: 49-56؛ خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي الفقهي، ص ص: 637- 665؛ مختصر خليل وأهميته في الفقه المالكي، بلعقون عبد الرحمن، ص ص: 450- 457. منهج المدرسة المالكية المغربية من خلال كتاب التوضيح لأبي إسحاق خليل، الطيب بوفاتح، حمحامي مختار، ص: 145.

[29]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (286/2).

[30]- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، ص: 11.

[31]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (286/2).

[32]- المرجع نفسه، (286/2-288).

[33]- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة 776هـ [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت] دراسة وتحقيق، [أطروحة دكتوراه]، عبد العزيز بن سعود الهويمل، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423/1422، (103/1د).

[34]- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، (111/1).

[35]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر، (259/24)؛ يُنظر كذلك: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (114/1)؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، (195/1).

[36]- ذكر أو نعيم وابن عساكر "**عن عمرو بن يزيد عمرو بن يزيد شيخ من أهل مصر صديق لمالك بن أنس قال قلت لمالك يا أبا عبد الله يأتيك ناس من بلدان شتى قد أنضوا مطاياهم وأنفقوا نفقاتهم يسألونك عن ما جعل الله عندك من العلم تقول لا أدري فقال يا عبد الله يأتيني الشامي من شامه والعراقي من عراقه والمصري من مصره فيسألونني عن الشيء لعلي أن يبدو لي فيه غير ما أجيب فيه فأين أجدهم؟**" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله ابن مهران الأصبهاني أبو نعيم، (324/6)؛ تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر أبو القاسم، (360/50).

[37]- مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 27.

[38]– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، ص: 197؛ المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (149/1)..

[39]– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي أبو العباس، (224/1).

[40]– جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب أبو عمرو، ص: 80، وعبر عنه ابن عبد البر بأنه المشهور؛ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر، (191/1).

[41]– الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، (168/1).

[42]– المعونة ، مرجع سابق، ص: 197

[43]– شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (187/2)؛ الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر، (30/1).

[44]– الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (191/1)؛ شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري أبو عبد الله، (395/1)

[45]– الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، (18/2).

[46]– المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (146/1؛ 205)؛ شرح التلقين، مرجع سابق، (395/1)

[47]– الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر، (433/2)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر، (356/1).

[48]– الجامع لابن يونس، (433/2).

[49]– الكافي،مرجع سابق،(191/1).

[50]– المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي أبو الوليد، (14/1).

[51]– شرح التلقين، مرجع سابق، (395/1)

[52]– التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أبو الحسن، (226/1).

[53]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (رقم الحديث: 173)، (427/1).

[54]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (رقم الحديث: 176)، (428/1).

[55]– شرح التلقين، مرجع سابق، (395/1)

[56]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (262/1).

[57]– مختصر خليل، ص: 28.

[58]– المدونة، مرجع سابق، (159/1)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه،مرجع سابق، (395/1)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد، (92/1)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (233/1).

[59]– شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (233/1).

[60]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (رقم الحديث: 386)، (290/1).

[61]– المدونة، مرجع سابق، (159/1).

[62]– مواهب الجليل، مرجع سابق، (442/1).

[63]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (رقم الحديث: 384)، (288/1).

[64]– الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (197/1).

[65]– السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن، (رقم الحديث: 1927)، (602/1)، ومثله عند البخاري تحت رقم: 612.

[66]– مواهب الجليل، مرجع سابق، (442/1).

[67]– التنبيه على مبادئ التوجيه،مرجع سابق، (395/1))؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (92/1)،

[68]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (رقم الحديث: 385)، (289/1).

[69]– مواهب الجليل، مرجع سابق، (442/1).

[70]– شرح التلقين، مرجع سابق، (446/1)

[71]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (298/1).

[72]– مختصر خليل، ص ص: 32–33.

[73]– المدونة، مرجع سابق، (167/1)

[74]– الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، (97/1).

[75]– شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (354/2).

[76]– المعونة ، مرجع سابق، ص: 219؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (494/2)؛ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس، (223/2)

[77]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ص: 236؛ .شرح الرسالة لابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (140/1).

[78]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مرجع سابق، ص: 236؛ .شرح الرسالة لابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (140/1).

[79]– الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (97/1).

[80]– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس، (223/2)

[81]– التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (413/2).

[82]–ردا على من تأول قوله إذا أمّن أي بلغ موضع التأمين

[83]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (334/1).

[84]– مختصر خليل، ص: 32.

[85]– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، (239/2)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (247/1).

[86]– المدونة، مرجع سابق، (65/1)

[87]– شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (354/2).

[88]– مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، (رقم: 2440)، (213/2).

[89]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (260/2).

[90]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (376/1).

[91]– منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق (258/1).

[92]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (261/2).

[93]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (334/1).

[94]– شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (354/2).

[95]– النوادر والزيادات، (170/1)،

[96]– شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (354/2).

[97]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، (رقم الحديث: 735)، (148/1).

[98]– مختصر خليل، ص: 35.

[99]– شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، (189/1–190)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (305/1)؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (269/1–270)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (289/1).

[100]– جامع الأمهات، مرجع سابق، ص: 101.

[101]– الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (270/1)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (374/1)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (289/1).

[102]– الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (270/1)؛ ينظر كذلك ما ذكره خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (379/1)

[103]– مختصر خليل، ص: 35.

[104]– شرح التلقين، مرجع سابق، (633/1)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (507/2)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (126/1).

[105]– التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (292/2)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (311/1)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (275/1).

[106]– شرح التلقين للإمام المازري، مرجع سابق، (602/1).

[107]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (381/1)

[108]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (507/2)

[109]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (رقم الحديث: 571)، (400/1).

[110]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 44.

[111]– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، (265/1)؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (705/2)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (311/1)؛

[112]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مرجع سابق، ص: 327.

[113]– الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (706/2).

[114]– القاضي بالجمع بينهما في أول الوقت من غير تأخير، لا القول الأول بحسب ترتيبنا في ذكر المسألة.

[115]– التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (530/2).

[116]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (40/2–41).

[117]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 47.

[118]– شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (101/2)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (462/1).

[119]– المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي أبو عبد الله، (405/1).

[120]– شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، (36/1).

[121]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (83/2).

[122]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 48.

[123]– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، (138/2)

[124]– شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (106/2).

[125]– منح الجليل، مرجع سابق، (469/1).

[126]– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، مرجع سابق، (138/2)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (106/2)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (402/1).

[127]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (94/2).

[128]– التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، (36/1)؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (401/2)؛ المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (166/1).

[129]– منح الجليل، مرجع سابق، (1/469-470).

[130]– شرح التلقين للإمام المازري، مرجع سابق، (1/365).

[131]– النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مرجع سابق، (1/512)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (2/530)؛ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس، (2/430).

[132]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 48.

[133]– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب أبو القاسم، (1/86)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق(1/177)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (2/106) ؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (1/402)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (1/470).

[134]– المدونة، مرجع سابق، (1/243).

[135]– التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (2/530)؛ الذخيرة، مرجع سابق، (2/430)

[136]– النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مرجع سابق، (1/512)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، (1/350)؛ الذخيرة، مرجع سابق، (2/430)

[137]– التبصرة، مرجع سابق، (2/615).

[138]– التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (2/530)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق(1/177).

[139]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (2/393-9481)

[140]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 39.

[141]– التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، (1/36)

[142]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (رقم الحديث: 444)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، (رقم الحديث: 714).

[143]–شرح التلقين للمازري، مرجع سابق، (1/365).

وحديث الأعرابي هو حديث طلحة بن عبيد الله قال: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**" صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (رقم الحديث 46)

[144]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (3/49).

[145]– شرح الرسالة لابن ناجي، مرجع سابق، (1/169)؛ كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن، الصعيدي العدوي، (1/297).

[146]– وهو صنيع بعض فقهائنا في تقسيم النوافل من صلاة التطوع، فيجعلون النوافل (بعد ذكر السنة والرغيبة) مراتب

[147]– أي: الإمام الدردير

[148]– يشير إلى قول خليل: "ونُدب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبلها كعصر بلا حد **والضحى** وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد"، أي أنّ عطفه على الضحى وهي متأكدة لا على النفل المندوب.

[149]– يقصد عطفا على قوله: "**وتأكد ضحى**"؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (1/313)؛ وكذلك الصاوي وعليش؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (1/405)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (1/350).

[150]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (97/2)

[151]– مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 51.

[152]– المدونة، مرجع سابق، (262/1-263).

[153]– البيان والتحصيل، مرجع سابق، (420/1-422)؛ الذخيرة، مرجع سابق، (219/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (46/3-47)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (132/2-133)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (421/1).

[154]– المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (18/2).

[155]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (382/3)؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، (235/2).

[156]– شرح التلقين للإمام المازري، مرجع سابق، (1166/1-1167).

[157]– التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، (146/2)

[158]– المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (18/2).

[159]– صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (رقم الحديث: 1278)، (78/2)؛ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (رقم الحديث: 1278)، (646/2)

[160]– المدخل، محمد بن محمد العبدري أبو عبد الله الشهير بابن الحاج، (251/1).

[161]– الموطأ، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (277/2).

[162]– مختصر خليل، ص: 50.

[163]– المدونة، مرجع سابق، (252/1)؛ متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد،،ص: 55؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، (364/1)؛

[164]– المدونة، مرجع سابق، (252/1)؛ وقد علل ابن يونس رواية سحنون له رغم ضعفه بقوله:"**وإنما كتبه سحنون في المدونة لما روى فيه من غير وجه**"؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (968/3).

[165]– التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، (674/2)؛ المدخل لابن الحاج، مرجع سابق، (252/3)

[166]– كفاية الطالب الرباني (ومعه حاشية العدوي)، مرجع سابق، (426/1).

[167]– الاستذكار، مرجع سابق، (50/3).

[168]– الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (968/3).

[169]– التوضيح على مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (163/2)، وهو منقول عن ابن يونس؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (968/3)

[170]– النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مرجع سابق، (589/1-590)؛ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (968/3).

[171]– صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، (رقم الحديث: 332)؛ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، (رقم الحديث: 964).